

قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار

الأستاذ : خويلدي السعيد

أستاذ مساعد أكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

Résumé :

En Droit international, l'évolution contemporaine est caractérisée par une remise en cause du formalisme juridique, la mutation de règles classiques et l'apparition de nouvelles normes. Les démarches adoptées par les Etats en voie de développement, a permis, dans un premier temps de mettre en évidence les inégalités engendrées par l'organisation et les règles régissant le fonctionnement des relations internationales. Dans un second temps cette démarche a amené les Etats à souligner les inégalités inhérentes à la nature même, c'est à dire à mettre en avant l'idée d'inégalité de fait, et à développer des analyses concrètes en partant de données réelles caractérisant leur situation. Cette dernière attitude trouve dans le droit de la mer contemporain une illustration exemplaire.

الملخص :

انعكست قواعد النظام الاقتصادي الدولي على قانون البحار الذي عرف تطورا كبيرا منذ اتفاقية مونتي جوباى لقانون البحار لسنة 1982 والتي جاءت كنتاج لنشاط دول العالم الثالث من اجل إرساء قواعد جديدة تحكم النظام الاقتصادي الدولي الجديد وبالتالي عملت هذه القواعد الجديدة على إيجاد وضع اقتصادي جديد لصالح الدول النامية وسنقوم بإبراز الوضع الجديد وانعكاساته من خلال هذه الدراسة.

مقدمة :

كانت أهمية البحار والمحيطات من الأمور التي انعقد حولها الاتفاق منذ مدة طويلة خاصة بوصفها سبيلا من سبل الاتصال والانتقال وبوصفها مصدرا من مصادر الرزق.

حددت الدول الكبرى القواعد التي تسيّر المنظومة البحرية وجعلتها الشريعة الواجب إتباعها لمدة طويلة من الزمن باعتبار أن الدول الكبرى والقوية هي التي تحدد القواعد الواجب إتباعها في كل المجالات ولعل أهم مجال هو قانون البحار بدءا باتفاقية جنيف 1958¹

بعد حصول الدول النامية على استقلالها رأت أن القواعد المطبقة تعبر عن لا عدالة وإجحاف كبيرين في حقها لصالح الدول الكبرى التي أسست لهذا الوضع غير العادل منذ البداية

اعتمدت الدول النامية في محاولات التغيير وإرساء قواعد جديدة أكثر عدالة على منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الوسيلة الشرعية والوحيدة والفعالة لإنجاح هذا التغيير وذلك اعتبارا من الأهمية العددية للدول النامية على مستوى الجمعية العامة خاصة وبعض الهيئات الفاعلة الأخرى التابعة لهذه المنظمة.

سنحاول من خلال هذا المقال تحديد الوسائل التي لجأت إليها الدول النامية في محاولة منها لتغيير القواعد السائدة وما هي المجالات التي شملها التغيير؟

ما هي النتائج التي ظهرت من خلال هذا التغيير سواء على مستوى دول العالم الثالث أو على مستوى المنظومة البحرية ككل؟

وهو ما سنتعرض إليه في هذا المقال وذلك من خلال أربعة مطالب هي :

المطلب الأول: تقنين قانون البحار

المطلب الثاني: المبادئ الجديدة التي تحكم استغلال البحار

المطلب الثالث : تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

المطلب الرابع : تنظيم أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية

المبحث الخامس : تنظيم البحث العلمي

ظهر النجاح الكبير لدول العالم الثالث في إقرار مجموعة من القواعد وذلك بالتصويت بالأغلبية على اتفاقية مونتي جوباي لقانون البحار لسنة 1982²

ولعل أهم وسيلة لجأت إليها دول العالم الثالث في لتثبيت هذا التغيير هو إرساء قواعد ثابتة تختلف عن سابقتها وتوثيق هذه القواعد عن طريق تقنينها مما يعطيها الطابع الرسمي واعتمادها حتى لا يتم تجاهلها وبالتالي كان التقنين أهم وسيلة للحفاظ على هذه القواعد وإعطائها فعالية أكبر وهو ما سنراه في المطلب الأول كما يلي :

المطلب الأول : تقنين قانون البحار

لم تكن مطالب تنظيم قانون البحار حديثة بل تمتد في القدم وتطورت مع تطور قواعد القانون الدولي بصفة عامة وذلك ما سنعرض إليه في الفرع التالي:

الفرع الأول: تطور محاولات تنظيم قانون البحار

منذ نهايات العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة كان الصراع يدور بين الدول وفي الفقه الدولي بين وجهتين متعارضتين عندما حاولت بعض الدول إدعاء فرض سيادتها على البحار في بدايات نشأة القانون الدولي العام على أساس أن البحار تقبل الحيازة مثل الأقاليم البرية فادعى ملوك إسبانيا والبرتغال وبريطانيا السيادة على بحار بكاملها.

وانتقد الفقيه الهولندي جروسيوس هذه النظرة في كتابه المشهور (البحر الحر) سنة 1609 للدفاع عن حق الشعوب في ارتياد البحار ومزاولة التجارة واستند في ذلك أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية وبالتالي لا يمكن أن يكون محلا لسيادة أية دولة من الدول وأن الطبيعة لا تمنح حقا لأي كائن لتملك الأشياء التي يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر أو إضرار والتي هي بطبيعتها لا تفنى ولا تقبل الفناء وتكفي الجميع.

وكان استبداد الملوك بالمرصاد لنظرية جروسيوس وعملوا على تجنيد فقهاء القانون لدعم أفكارهم وتفنيد نظرية جروسيوس مما دعا بالفقيه (سيلدن) الإسباني لإخراج مؤلفه (البحر المغلق) سنة 1625 وهنا نشأت نظريتان متعارضتان أحدهما تدعو إلى وجوب تحرير البحار من السيادة، وأخرى تدافع عن إبقاء البحار خاصة للسيادة الوطنية ودام الصراع قرنا من الزمان انتصرت في نهايته المدرسة الأولى وبحلول القرن الثامن عشر كانت غالبية الفقهاء تدعو إلى حرية البحار وتميز بين ما يخضع منها لسيادة الدولة أو لرقابتها وبين ما هو بطبيعته عام ومشارك بين الدول جميعا³.

ومنذ ذلك الوقت نشأت بالتدرج مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بالبحار وبصفة عامة كانت هذه القواعد تميز في البداية بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الإقليمي والذي كان يأخذ حكم إقليم الدولة البري فيما يتعلق بحق الدولة عليه مع التسليم ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة فوفا نظرًا لطبيعته الخاصة كحق المرور البري والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، وقسم ثاني هو أعالي البحار والتسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع مباشرتها فيه.

وقد أدت التطورات المتعاقبة إلى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار فإلى جانب الزحف بامتداد البحر الإقليمي من ثلاثة أميال إلى ستة أميال ثم إلى اثني عشرة ميلاً نشأت فكرة جديدة تسمح للدول بمباشرة سلطانها على ما يعرف بالمنطقة المتاخمة التي تعني التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي يتاخم بحرها الإقليمي وتبلور النظام القانوني لاستغلال ثروات الجرف القاري.

وتبنى مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول قانون البحار لعام 1957 أربعة اتفاقيات، هي الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، والاتفاقية الخاصة بالامتداد القاري، والاتفاقية الخاصة بالبحر العالي، والاتفاقية الخاصة بالصيد والحفاظة على الموارد الحية للبحر العالي.

وكانت اتفاقيات جنيف لسنة 1958 حول قانون البحار وهي الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء المائية بأعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، والبروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات، تمثل تقنيناً للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالبحار، وهي قواعد كانت تعبر في مجملها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى، ودول العالم القديم على وجه العموم، دون أن يفسح المجال أمام عدد كبير من الدول حديثة الاستقلال للإسهام في إقرارها أو التعبير عن وجهة نظرها إزاءها، وخاصة فيما يتعلق بمدى توافق تلك القواعد مع مصالحها وخاصة الاقتصادية.

وبالتالي لم تنشأ الدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار من فراغ ولم تكن وليدة فكرة طارئة، وانطلقت تلك الجهود من الفكرة التي أثارها السفير (أرفيد باردو) رئيس الوفد الدائم لما لطا لدى الأمم المتحدة أمام اللجنة الأولى والخاصة للجمعية العامة أثناء الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة والذي طالب بوجوب النظر إلى ثروات قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية ودعا إلى إنشاء جهاز دولي

لاستغلالها وتوافرت عددا من العوامل والمقدمات كانت قد هيأت المناخ الدولي العام لقبول تلك الدعوى والرغبة التي كانت الدول تبديها في بسط المزيد من السلطان الإقليمي على مناطق جديدة من البحار وكذا التطور العام للقانون الدولي العام.⁴

ويعتبر التقدم العلمي والفني سمة من سمات العصر، وطبع هذا التطور آثاره على كافة الميادين والمجالات، وبدأت البحار والمحيطات مسرحا تظهر عليه منجزات تلك الثورة العلمية والفنية في كافة أشكالها وصورها بإيجابياتها وسلبياتها، فبعد أن كانت البحار والمحيطات ينظر إليها فقط بوصفها سبيلا من سبل الاتصال بواسطة سفن تدفعها الرياح أو بواسطة التجارة بعد ذلك، ومصدرا للصيد واستخراج بعض الثروات باستخدام أبسط الوسائل البدائية، أصبحت البحار والمحيطات تعج بالسفن والناقلات الضخمة التي تحركها أحدث المحركات التي يدار البعض منها بالطاقة الذرية والنووية وتطورت وسائل الصيد، تبعا لتطور وسائله وفقا للتطورات العلمية والتكنولوجية وتطورت وسائل الحفظ والتبريد.

وكان أهم هذه المنجزات والتقدم العلمي هو قدرة الإنسان على تجاوز اليابسة والغوص في أعماق البحار بحثا عن الثروات الكامنة في أعماقه مستخدما أساليب تكنولوجية حديثة مكنته من استغلال واستكشاف تلك الثروات الكامنة في قيعان البحر وأعالي البحار والمحيطات بطريقة لم يعرفها من قبل.

وإن كانت اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بقانون البحار، قد أفسحت ولو جزئيا المجال لاستيعاب ذلك التقدم في بداياته، عندما تم أفراد اتفاقية خاصة للجرف القاري التي أعطت للدول الساحلية الحق في اكتشاف واستغلال الثروات الكامنة في الامتداد القاري والذي يمتد إلى مسافات قد تتجاوز البحر الإقليمي والتي يصل عمقها تحت الماء إلى 200 متر أو حيث يمكن استغلال الثروات، فإن التطورات الفنية قد أثبتت إمكانية استغلال الثروات الطبيعية في الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز كثيرا تلك الحدود التي أشير إليها في اتفاقية جنيف للجرف القاري سنة 1958 بل بات متاحا وممكننا أن يصار إلى استكشاف واستغلال الثروات الكامنة في أعماق البحار والمحيطات.

وقد قلب التقدم العلمي كثيرا من الموازين وجعل التساؤل يثور حول الكثير من القواعد القانونية التقليدية لقانون البحار، بدءا من امتداد البحر الإقليمي الذي كان أقصى امتداد له هو اثنتي عشرة ميلا بحريا، وانتهاء بالوضع القانوني لأعالي البحار الذي كان يسوده مبدأ الحرية، مروراً بالوضع القانوني الخاص بالجرف القاري والمنطقة المتاخمة والمناطق الخاصة بصيد الأسماك.⁵

كما ساهم تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اليوم أكثر من ثلاثة أضعاف عدد الدول الأعضاء التي قامت بتأسيس الهيئة ووقعت على ميثاقها سنة 1945، وهو ما يؤكد ارتفاع عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي المعاصر نتيجة لحصول عدد كبير من الأقاليم التي كانت تخضع للاستعمار على استقلالها، وظهورها بمظهر الدول الكاملة السيادة والاستقلال، وتزايد عدد هذه الدول الجديدة على وجه الخصوص بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 سنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار.

وكان لظهور الدول الحديثة الاستقلال على المسرح الدولي آثار بعيدة المدى على مسرح العلاقات الدولية، فقد عملت هذه الدول التي تنتمي في غالبيتها إلى الدول الصغيرة إلى توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبرى والدول الصناعية بوجه عام، ليس على صعيد العلاقات السياسية فقط بل في مجال القانون الذي يحكم المجتمع الدولي، وينظم بنيانه، وحرصت هذه الدول على السعي من أجل تقرير المزيد من الحقوق لهذه الدول التي تعاني من الصعوبات الاقتصادية، والمشاكل الاجتماعية المصاحبة لظاهرة التخلف الاقتصادي، وإلى وجوب أن تتجه قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد التنظيم الدولي بصفة خاصة إلى العمل على إزالة الكثير من أوجه الظلم وعدم المساواة التي تعرضت لها شعوب تلك الدول، التي خضعت لاستعمار الدول الكبرى لعقود طويلة من الزمن استنزفت كافة مواردها وخربت اقتصادياتها، وبات مصطلح العالم الثالث يطلق على جل الدول المستقلة حديثاً.

وكانت قواعد القانون الدولي التقليدي للبحار من بين القواعد التي تعرضت للنقد⁶ الشديد من جانب الدول النامية بوصفها قد صيغت تعبيراً عن إرادة عدد من الدول الاستعمارية الكبرى، وأنها لا تستجيب لمصالح تلك الدول النامية الجديدة، خاصة وأن هذه الأخيرة قد خشيت أن تنهب الدول الكبرى الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات في ظل مبدأ الحرية التقليدية لأعالي البحار، بعد أن لاحت إرهابات الاستغلال التجاري للثروات المعدنية في تلك المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الإقليمية لأية دولة، وما يمكن أن يكون لتحقيق تلك النتيجة من آثار فادحة على اقتصاديات الدول النامية التي تعاني من الضائقة المالية.

وكانت الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فرصة سانحة للدول النامية للوقوف في وجه أطماع الدول الصناعية المتقدمة، التي كانت ترغب في التمسك بقواعد القانون الدولي التقليدي الخاصة بحكم البحار، خاصة وأن لديها

إمكانيات مادية وفنية هائلة تسمح لها بالاستغلال الاقتصادي لثروات تلك المناطق التي تخرج عن حدود أية دولة، وقد نجحت الدول النامية في نهاية الأمر في جعل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط قياس البحر الإقليمي أمرا مقبولا من جانب المؤتمر وتم وضع النظام التفصيلي الخاص بها في الاتفاقية.

7

كما نجحت أيضا في إقرار فكرة التراث المشترك للإنسانية والنظر إلى الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية على هذا الأساس وإقامة جهاز دولي يعمل على الإشراف على استغلال تلك الثروات لصالح المجتمع الدولي بأسره، وتمييز الدول الفقيرة والمتضررة على النحو الذي يسهم في التخفيف من حدة مشاكلها الاقتصادية.

وقد وضعت الرغبة في إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد في الحسابات ثروات البحار والمحيطات بكافة صورها وأشكالها بحيث يكفل لهذه الثروات نظاما خاصا للاستغلال لا يسمح للدول المتقدمة بالانفراد بها دون سواها من الدول، فضلا عن وجوب النظر في الأوضاع الخاصة ببعض الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا على نحو يكلف مزيدا من الضمانات للاشتراك في الاستفادة من البحار والمحيطات، وقد ورد ذلك في ديباجة اتفاقية قانون البحار بقولها: «... وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ساحلية كانت أم غير ساحلية».

وهذه أمور ما كان لها أن تتحقق في ظل القانون الدولي التقليدي للبحار والذي تم تجسيد الجانب الأكبر من أحكامه وقواعده في اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958، حيث وضعت الدول الكبرى قواعده وفقا لما يلائم مصالحها في ظل غياب الدول النامية آنذاك التي كانت تترشح تحت الاستعمار في أغلبها.⁸

وبالتالي ومع ظهور الدول الجديدة ظهر مفهوم جديد لقواعد القانون الدولي، انعكس هذا المفهوم على إعداد اتفاقية قانون البحار الجديد وتردد خلال المؤتمر وفي مراحل الأعداد له تلك الدعوة إلى وجوب النظر إلى الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية، وهذا المفهوم الأخير لم يكن معروفا في القواعد القديمة التي كانت تحكم علاقات المجتمع الدولي والتي كانت تتأسس على

حرية الدول الكبرى في التصرف وبأناانية في خيرات الأرض فالمفهوم الإنساني لم يكن معروفا في قانون المجتمع الدولي القديم.⁹

ومن خلال هذا التطور التاريخي تأكد أن مرور فترات طويلة يعتبر عاملا من العوامل الهامة التي تدعو إلي تقنين القواعد، لذلك أشتد عود حركة تدوين قواعد قانونية على أساس أن طول المدة من شأنه أن يهذب ويحدد بدقة ويصقل مضمون القاعدة وما أستقر عليه العمل بشأنها لان ذلك يدل على رضاء الدول بالعمل بمضمونها والانصياع لفحواها وتطورت حركة تدوين قواعد قانون البحار وكذلك المبادئ العامة التي تحكم استغلالها وكيفية المحافظة على البيئة البحرية وتنميتها.¹⁰

الفرع الثاني : أهمية تقنين قانون البحار

يقتضي الحديث عن تقنين قواعد قانون البحار أن نعرض لأهميته ولكافة محاولات تقنينه على الصعيد الدولي¹¹ ولاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تعد أهم وثيقة قننت حتى الآن قواعد قانون البحار على الصعيد الدولي وليس ثمة شك في أن تقنين القواعد ووضعها في قوالب قانونية هو أمر متعارف عليه في كل نظام قانوني، والتقنين على الصعيد الدولي له جانبان أساسيان فهو من ناحية يهدف إلي وضع القواعد والمبادئ القانونية الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة، وهو من ناحية أخرى يرمي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي والتي هي أيضا وظيفة هامة من وظائف التقنين، ويؤدي التقنين إلي توحيد القواعد المطبقة وذلك بإخضاع أنشطة أشخاص القانون الدولي لقواعد قانونية محددة الأمر الذي من شأنه أن يساعد على أن تستند إلى قواعد مؤكدة عند ممارستها لنشاطها كما يمكن أن يؤدي التقنين إلي تجميد حرية أشخاص القانون الدولي في قواعد ثابتة لا تتلاءم مع حاجتها العملية على النحو الذي يتطلبه تطور نشاطها وتحقيق أهدافها ويرجع ذلك إلي أن التقنين له على نحو ما أثر مثبت على الأقل خلال فترة معينة ولا شك أن تقنين قواعد تتميز بالاستقرار والعمومية في إطار النظام القانوني الذي يحكم أنشطة أشخاص النظام القانوني الدولي من شأنه أن يعرقل الإعداد التلقائي للعديد من الحلول الملائمة لحاجاتها العملية واليومية وتكمن أهمية تقنين قانون البحار في أمور عديدة منها:

محاولة تقليل المشاكل الناجمة عن الاستخدامات المتضاربة للمواد البحرية خصوصا المنازعات حول مصائد الأسماك وحروب الصيد وبذلك يمكن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

تنظيم اتساع المساحة البحرية إذ أن البحار تشكل أكثر من ثلثي سطح الكرة الأرضية التي نعيش فوقها (ما يقرب من ثلاثة الأرباع).

تشكل موارد البحار عنصرا هاما وحيويا في إستراتيجية التنمية في كثير من الدول سواء من الناحية الاقتصادية أو بالنسبة للأمن القومي.

بالإضافة إلى الموارد التي تحتويها تعد البحار عاملا من عوامل الاتصال بين الدول والقارات المختلفة، لذلك فهي تحتاج إلى قواعد واجراءات تنظم التفاهم والتعاون بين الدول. بيان القواعد والوسائل واجبة التطبيق عند وجود نزاعات بين الدول حول تحديد المناطق البحرية واستخدامها وكذلك الجهات المختصة بتسوية النزاعات.

وبما أن التقنين يعكس مصالح المجتمع الدولي بأسره مما يستوجب معه مشاركة كل أعضاء الأسرة الدولية في إعداد القواعد القانونية موضوع قانون البحار، ومنذ وقت طويل ظهرت عدة محاولات لتقنين قانون البحار وبخلاف مؤتمر عام 1930 الذي فشل في تقنين قواعد قانون البحار في عهد عصبة الأمم، عقدت ثلاث مؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة.¹²

أما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول قانون البحار فقد عقد في عام 1960 وذلك لبحث عرض البحر الإقليمي وحدود الصيد ولكن لم يصادفه النجاح.

الفرع الثالث: اتفاقية تقنين قانون البحار ومميزاتها

أخيرا عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار الذي انتهى بتبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك التوقيع عليها في نهاية عام 1982.¹³

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحولا جذريا في تاريخ العلاقات الدولية البحرية وعلامة بارزة من علامات تطور القانون الدولي المعاصر حيث انشأت الجمعية العامة لجنة لدراسة تقنين البحار وتمثل سنة 1970 تحولا كبيرا فيما يتعلق بقانون البحار، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 17 ديسمبر من السنة نفسها قرار يتعلق بإعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات في ما وراء حدود الاختصاص الوطني والذي يقرر أنها لا يمكن أن تمتلكها أي دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي باعتبار أن هذه المنطقة هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء (قرار 25/2749)، وقرار يختص بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار (قرار 25/ج/2750) والذي كلف بإعداد اتفاقية تستند إلى إعلان المبادئ.

وفي 18 ديسمبر عام 1972 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها قرار رقم 27 تطلب فيه من الأمين العام للمنظمة دعوة الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، وقد تلاحقت بعد ذلك دورات المؤتمر واستمرت تقريبا عشرة سنوات انتهت بتبني التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار.

وقد تم تبني الاتفاقية يوم 30 أبريل 1982 بأغلبية 130 صوتا ضد أربعة أصوات وامتناع 17 دولة عن التصويت مما يعني أن الاتفاقية قد اكتسبت تأييد الغالبية العظمى من دول العالم، وفي ديسمبر 1982 تم التوقيع على الاتفاقية في مونتي جويبا بجامايكا وتميز الاتفاقية¹⁴ :

انه يجوز التوقيع عليها والانضمام إليها ليس فقط من جانب الدول وحدها وإنما يحق ذلك لكيانات قانونية دولية أخرى كالمنظمات الدولية، والأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي (مادة 305)، ويبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مرور 12 شهرا من تاريخ إيداع الوثيقة 60 من وثائق التصديق والانضمام، وبعد ذلك في اليوم الثلاثين (30) التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لمن ينظم إلى الاتفاقية بعد سريانها (مادة 308).

لا يجوز وضع تحفظات أو استثناءات على الاتفاقية ما لم تسمح به صراحة (مادة 309) ، ويبدو أن منع ذلك يهدف إلى توحيد تطبيق نصوص الاتفاقية على انه يجوز لكل دولة أن تصدر إعلانات أو بيانات عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يكون غرضها تحقيق التنسيق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام الاتفاقية على أن لا يترتب على هذه الإعلانات تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية (مادة 310).

تكون للاتفاقية أولوية على غيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفا فيها دول أطراف في الاتفاقية (في حدود معينة نصت عليها المادة 311).

يجوز تعديل الاتفاقية (المواد 312-316) ، إلا انه يستثنى من ذلك الأحكام الخاصة بمبدأ التراث المشترك للإنسانية وفقا للمادة 136 (مادة 6/311).

وتتميز اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 في أنها تنظم كل الجوانب التي تتعلق بقانون البحار¹⁵ ، فقد راعت حقوق كل الدول تقريبا سواء كانت شاطئية أو غير شاطئية، متقدمة أو في سبيلها إلى النمو أو متخلفة، كذلك فقد نظمت استغلال قاع البحر واستغلال الموارد الحية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتطرقت الاتفاقية كذلك إلى حماية البيئة البحرية ضد كافة صور التلوث،

ونظمت الاتفاقية أيضا استخدام البحار في أغراض الملاحة بطريقة توفق بين سيادة الدولة من ناحية (والتي تحتم وضع قيود على ذلك) وحرية الملاحة من ناحية أخرى (والتي تقتضي إزالة مثل هذه القيود)، كذلك فقد ضمت الاتفاقية كل المناطق البحرية سواء المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري أو البحر العالي ... الخ.

وهناك العديد من الاختلافات بين اتفاقيات عام 1958 الخاصة بقانون البحار واتفاقية قانون البحار 1982 ، فقد قررت هذه الأخيرة للدولة الشاطئية السيادة أو الاختصاص على الموارد الطبيعية والمصالح الأخرى المرتبطة بها حتى مسافة 200 ميل بحري (فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة)، كذلك فقد أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار فيما وراء حدود الاختصاص الوطني باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وحددت عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلا وهي مسالة لم تحسمها اتفاقية عام 1958.¹⁶

وبالمقارنة باتفاقيات 1958 تقرر اتفاقية 1982 تنظيما جديدا خصوصا فيما يتعلق بالمرور العابر خلال المضائق التي تخدم الملاحة الدولية والمرور خلال المياه الأرخيبيلية وذلك بطريقة تهدف إلى حماية الدول الشاطئية بالنسبة لأمنها وبخصوص البيئة ، وكذلك الأخذ في عين الاعتبار مصالح الملاحة الدولية، وأيضا حقوق الدول فوق المنطقة الاقتصادية ، وأخيرا يتمثل الفارق الأساسي بين اتفاقية 1982 واتفاقيات 1958 في أن الأولى تنظم كل مسائل قانون البحار بخلاف اتفاقيات 1958 التي كان يتعلق موضوع كل منها بنطاق محدد (14) وتقسم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية 1982 إلى قسمين:

من ناحية، تم إدراج العديد من القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الأربعة لقانون البحار لعام 1958 والتي تنص على الكثير من قواعد القانون الدولي التقليدي أو العرفي الخاصة بالبحار في اتفاقية 1982.

ومن ناحية أخرى تم أيضا إدراج عدد كبير من الاتجاهات الحديثة في قانون البحار والتي تبلورت بصفة خاصة نتيجة للثورة الهائلة في التكنولوجيا البحرية، والتي تمخضت على إثر التكنولوجيا بصفة عامة وفي جميع المجالات.¹⁷

وقد عملت الاتفاقية على التوفيق بين مصالح الدولة الشاطئية من ناحية ومصالح الدول الأخرى والجماعة الدولية من ناحية أخرى ويتضح ذلك من عدة نواحي :

إذا كانت الاتفاقية قد قررت قاعدة الأثناء عشر ميلا كمساحة للبحر الإقليمي فقد أكدت أيضا على حق المرور البريء لكل السفن في المياه الإقليمية وكذلك حق المرور العابر بلا عائق في المضائق الدولية.

إذا كانت الاتفاقية قد أكدت على حقوق الدولة الشاطئية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري فإن هذه الحقوق يجب ألا تضر بلا مبرر بحرية الملاحة والطيران ووضع الكابلات وكذلك كل الاستخدامات المشروعة للبحر.

إذا كانت الاتفاقية قد استجابت لمطالب الدول الأرخيلية في خضوع المياه الموجودة خلف خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس الامتدادات البحرية الخاصة بها لسلطانها وولايتها، فإنها مع ذلك قررت حقي المرور البريء والمرور الأرخيلي في منطقة المياه الخاضعة لسلطانها.

بعد نجاح عملية تقنين القواعد الجديدة سنتعرض لأهم المبادئ الجديدة التي تنظم استغلال البحار من خلال الاتفاقية الجديدة وذلك فيما يلي

المطلب الثاني : المبادئ الجديدة التي تحكم استغلال البحار

تعتبر المبادئ ضوابط للسلوك يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم بالتزاماتهم، وقد نصت الاتفاقية على بعض المبادئ العامة في المواد 300 – 304 التي يجب على أطرافها مراعاتها، وهي:

الفرع الأول : مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية أهم أسس العلاقات الدولية الحالية باعتباره شرطا أساسيا لتوفير الثقة والأمن القانوني وعلى أساس أن استبعاد سوء النية عند الوفاء بالتزامات الدولية يعتبر لازما لوجود علاقات قانونية ثابتة ومستقرة¹⁸ لذلك نصت الاتفاقية على أن تفي الدول الأطراف بحسن نية بالتزامات التي تتحملها تطبيقا لنصوصها.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة الموجودة في الكثير من النظم القانونية الداخلية والدولية، وبغض النظر عن عقيدة الدولة أو انتمائها الأيديولوجي وهو مبدأ يهدف إلى حماية حقوق الغير وعدم الاعتداء عليها، ولما كانت الاتفاقية قد قررت العديد من الحقوق والحريات لأطرافها لذلك بات من الضروري أن تؤكد

على ضرورة ممارستهم لها على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق، ونصت المادة 300 من الاتفاقية على منع التعسف في استعمال الحق بتقريرها أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن " تمارس الحقوق والاختصاص والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق.

الفرع الثالث: مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية مع إشارة خاصة إلى مدى جواز تلغيم الامتدادات البحرية

إن تحقيق السلام العالمي أحد أهداف النظام الدولي الحالي، لذلك نصت ديباجة الاتفاقية على أن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون بين جميع الدول، وأكدت ذلك المادة 301 من الاتفاقية.

واستخدام البحار في الأغراض السلمية يقتضي عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، لكن للضرورات الحربية يمكن استخدام البحار في تسيير السفن الحربية بما فيها ومن فيها من عتاد وجنود.¹⁹

الفرع الرابع: مبدأ حماية الأشياء الأثرية التاريخية التي يعثر عليها في البحر

تشكل الأشياء التاريخية والأثرية تراثا غالبا على كل بلد يجب حمايته وهي تراث مشترك للإنسانية لذلك قررت الاتفاقية حماية مثل هذه الأشياء في المادة 303 منها.

الفرع الخامس: المسؤولية عن الأضرار

إن أي نظام قانوني لا يرتب مسؤولية الأشخاص الخاضعين له عن الأضرار الناجمة عن أفعالهم أو امتناعهم يعتبر نظاما هشاً لا يصمد أمام الواقع، لذلك قررت الاتفاقية أنها لا تخل بأية قواعد قائمة أو مستقبلية قد يتم إعدادها بخصوص مسؤولية أطرافها (مادة 304).

المطلب الثالث: تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

كان الاختلاف الكبير حول المنطقة الاقتصادية الخالصة وكان الإجحاف الأكبر في الاتفاقيات السابقة التي ترجح دوما مصالح الدول الكبرى لذا ركزت الاتفاقية الجديدة على تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ومنحت من خلالهما امتيازات هامة ومنافع كبيرة للدول النامية وهو ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الأول: استقلال الجرف القاري عن المنطقة الاقتصادية الخالصة

حافظت الاتفاقية الجديدة على استقلال نظام الجرف القاري عن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، على الرغم من التداخل بينهما وكانت الاتفاقية الجديدة قد توسعت في تحديد امتداد الجرف القاري توسعا كبيرا، بعد أن طرحت جانبا معيار العمق حتى مائتي متر، أو القدرة على الاستغلال، (الذي قامت عليه نظرية الجرف القاري في اتفاقية جنيف لعام 1958م) معتبرة طبقا للمادة 1/76 أن الجرف القاري لأية دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي خارج بحرها الإقليمي،²⁰ في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة فإن الاتفاقية الجديدة تعتبر بذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفا قاريا مع جواز امتداد الجرف القاري إلى مسافات أقصاها 350 ميلا بحريا، مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (وفقا لنص المادة 4.72-6.5).

ويمكن القول بأن الجرف القاري في ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الخالصة، أي تتجاوز مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، ذلك أن أحكام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل الثروات الحية، والثروات غير الحية، أي تشمل ثروات المياه وقاع البحر وباطن تربته في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن ثم فإن من غير المنطقي أن يجري الحديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية، وقاعها وباطن تربتها من ناحية أخرى، ولعل في النزول على اعتبارات المنطق القانوني والتزام مقتضياته ما يدعوننا إلى القول بوحدة النظام القانوني لتلك المنطقة، خاصة وأنه في الغالب الأعم من الحالات لا يوجد الجرف القاري على امتداد للمنطقة الاقتصادية وإنما يوجد لمسافات دون هذا الامتداد. ومن ثم اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفا قاريا، وهو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والاستجابة لتطلعات الدول الساحلية في استغلال ثروات تلك المنطقة وبسط سلطانها على المزيد من المسطحات البحرية.

إن النقاش حول موضوع الجرف القاري خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التي يتجاوز فيها الجرف القاري امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي مسافة المئتي ميل بحري، وكان النقاش والمفاضلة يجريان بين المقترحات الأيرلندية التي كانت تلتزم بالاعتبارات الطبيعية والجيولوجية، والمقترحات

السوفيتية التي كانت تنادي بالأخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجرف القاري لمسافة مائة ميل بحري من الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.²¹

وجاء نص المادة 76 من الاتفاقية توفيقا بين الاتجاهين، مقررًا عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القاري لمسافة 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس ولا يقدر في هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة (الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة) قد أحتلت في الفقرة الثالثة من المادة 56 إلى الأحكام القسم السادس (الخاص بالجرف القاري) فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه. ذلك أن هذه الإحالة لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تكون سبيلا إلى تجزئة النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن من المنطقي أن يتم إيراد كافة الأحكام المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر وباطن أرضه قسم واحد، هو ذلك المتعلق بالجرف القاري، ولا يمكن الاحتجاج من ناحية أخرى بأن القسم السادس من الاتفاقية يقرر للدولة الساحلية حقوقا تتجاوز تلك المقررة في القسم الخامس بالنسبة لثروات القاع وما تحت تربته، وذلك استنادا إلى نص المادة 77 من الاتفاقية، والتي تشير في فقرتها الثانية إلى "أن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة".

يعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية²² فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية، ذلك لأن أحكام المادة 77 تعد جزءا من النظام القانوني لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطن تربته، وإحالة المادة 3/56 إلى أحكام القسم السادس بالنسبة لاستغلال ثروات قاع المنطقة الاقتصادية وباطن تربته، يعني إحالة إلى النظام ككل بما فيه تلك القواعد، ومن ثم فلا يكون هناك أي فرق في النظام القانوني لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن تربته بوصفه كذلك، أو بوصفه جرفا قاريا فإن تلك المشاركة تقتصر فقط على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في حدود وطبقا لأوضاع معينة إذا كان ثمة فائض وليس هناك أي إشارة إلى حق تلك الدول في المشاركة في استغلال الثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وهي تلك الفكرة التي كانت قد طرحت خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ولقيت معارضة شديدة، وتؤكد المادة 77 من الاتفاقية الجديدة أن حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد غير الحية هو انفرادي خالص، وأنه حتى ولو كانت الدولة الساحلية غير قادرة أو راغبة عن استغلال تلك الثروات يظل حقا خالصا للدولة لا

يجوز للغير أن تشارك فيه بغير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية. وللدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الثروات الحية الحيوانية والنباتية وتشمل كافة أنواع الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما الثروات الحية النباتية في المنطقة الاقتصادية، فإنها قد اكتسبت أهمية في ضوء ما ثبت علمياً من أهمية أنواع متعددة من الأعشاب والنباتات البحرية كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين وقد انطوت نصوص المواد 61 وما بعدها من الاتفاقية الجديدة على تقرير حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد في الموارد الحية، وبيان الضوابط التي تنظم هذا الحق وتكفل للدولة الساحلية الرقابة الفعالة على استغلال الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية²³، وللدولة الساحلية حق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها، وهو حق تنفرد به وتكون لها الولاية الخالصة على ما تقوم بإنشائه منها، وقد عبرت المادة 56 عن هذا المبدأ في فقرتها (أ) حيث قررت أن للدولة الساحلية (ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، ثم جاءت المادة 60 منطوية على الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا المبدأ وللدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة 56/أب) ومنح التراخيص لذلك، وللدولة الساحلية الاختصاص المطلق في منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك مقاومة التلوث وتخفيف حدته وذلك باعتماد أنظمة وقوانين لمنعه وفقاً للمعايير الدولية المطبقة (المادة 5/211)، كما تملك الدولة الساحلية حقاً في ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تقوم بانتهاك القوانين التي قامت الدولة الساحلية بوضعها وفقاً لنصوص الاتفاقية الجديدة لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية (المادة 2/111) من الاتفاقية.

الفرع الثاني: التزامات الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة

إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد قررت للدولة الساحلية تلك الحقوق التي عرضنا لأهمها فيما تقدم، فإن ممارستها لتلك الحقوق يجب ألا تؤدي إلى التأثير على تأكيد مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتلقي الاتفاقية الجديدة على عاتق الدولة الساحلية التزاماً بالعمل على صون الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وإدارة تلك الثروات إدارة رشيدة بموجب نص المادة 2/65²⁴، وألقت الاتفاقية الجديدة على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث في منطقتها الاقتصادية في المادة 207 من الاتفاقية، وتمنح

الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تظلم بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية بنص المادة 3/346 وفقا لأحكام الاتفاقية للأغراض السلمية ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحري لمنفعة الإنسانية وفقا للمادة 1/249أ، وتلتزم الدولة الساحلية بالقيام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية في الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف (مادة 1/74)، و جاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة استجابة لتطلعات الدول الساحلية إلى بسط ولايتها على المزيد من المسطحات البحرية، وحاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي تعبر عن الاستجابة لتلك الرغبة أن تقيم نوعا من التوازن بين الإقرار للدول الساحلية بالحقوق والسلطات والولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين واقع اقتطاع تلك المنطقة بكاملها من أعالي البحار فالمنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحرا إقليميا متسعا، وإنما هي منطقة تتقرر عليها للدولة الساحلية بعض الحقوق والسلطات، ومن ثم يكون متعينا مراعاة ما كان قائما من حقوق من قبل على تلك المنطقة بوصفها جزءا من أعالي البحار. فالمبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإبقاء على الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، فيما عدا استغلال الثروات الحية وغير الحية التي تنفرد بها الدولة الساحلية²⁵ مع إمكانية اشتراك الدول الغير في استغلال الثروات الحية في ضوء شروط وأوضاع محددة .

الفرع الثالث: حقوق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في موارد المنطقة

أفردت الاتفاقية الجديدة الجزء العاشر منها لحق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، وبالنسبة للدول الحبيسة أو غير الساحلية عرفتها المادة 1/134 بأنها كل دولة ليس لها ساحل بحري. وقد طالبت الدول الحبيسة منذ وقت بعيد بحقوق على ثروات البحار التي تشاطي الدول المجاورة لها، وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مناسبة للإعراب عن هذه المطالبة والتأكيد عليها وقد جاء نص المادة 69 من الاتفاقية مقررا حق الدول الحبيسة في المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وقاصرا ذلك الحق على فائض الثروات الحية، ووضعا الضوابط التي تحكم ذلك وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق للدول الحبيسة في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يسري في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة (المادة 71).

وبالنسبة للدول المتضررة جغرافيا ورغم تعذر الاتفاق على تعريف دقيق وواضح للمقصود به لإدعاء عدد كبير من الدول بانطباق الوصف عليها لأسباب متنوعة، فإن نص المادة 70 من الاتفاقية قد حدد المقصود بتلك الدول في فقرته الثانية التي قررت لأغراض هذا الجزء، تعني "الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من الأسماك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، وقد وضعت المادة 1/70 المبدأ العام فيما يتعلق بحق الدول المتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة وإذا كان للدول الغير من الحقوق والحريات المقررة في المنطقة الاقتصادية الخالصة²⁶ بموجب أحكام الاتفاقية الجديدة، فإن من البديهي أن يقابل تلك الحقوق والحريات بعض الالتزامات التي ترتبط بممارستها بالضرورة، ووضعت المادة 57 من الاتفاقية القاعدة العامة بشأن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على أن "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".²⁷

المطلب الرابع: تنظيم منطقة أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية²⁸

كانت منطقة أعالي البحار حكرا على الدول الكبرى لما يتطلبه استغلالها من إمكانيات هامة وكبيرة لا تتوفر عليها إلا الدول المتطورة مما جعل هذه الأخيرة تتجاهل مصالح الدول الفقيرة في هذه المنطقة وقد راعت اتفاقية قانون البحار لسنة هذا الوضع وجعلت منطقة أعالي البحار تراثا مشتركا للإنسانية يحتم تقاسم مواردها بين جميع الدول صغيرها وكبيرها وهو ما لم تعرفه أي اتفاقية سابقة وهذا أهم ما يميز اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهو ما سنوضحه فيما يلي :

الفرع الأول: تنظيم منطقة أعالي البحار

تمثل البحار والمحيطات النسبة الغالبة من سطح الكرة الأرضية، حيث تبلغ حوالي 71 بالمائة من مجموع ذلك المسطح الكلي كما سبقت الإشارة فلقد كان من الطبيعي أن تستأثر تلك المسطحات بالاهتمام وان يحظى تنظيمها القانوني بالعناية التي تتناسب مع تلك الأهمية البالغة منذ أن انتصر الرأي الذي طالب بوجوب اعتبار تلك المسطحات البحرية حرة ومفتوحة أمام الجميع في القرن الثامن عشر.

وقد نشأت بالتدرج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعد الدولية العرفية الخاصة بحكم البحار وهذه القواعد كانت تميز منذ البداية بين جزأين من أجزاء البحار والمحيطات ، جزء أول يخضع لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الاقليمي والذي يأخذ حكم إقليم الدولة البري فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية عليه، مع التسليم ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة عليه نظرا لطبيعته الخاصة كحق المرور البرئ والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، وجزء ثان هو أعالي البحار، تم التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه وقد انصرفت القواعد العرفية الخاصة بأعالي البحار إلي تحديد أبعاد تلك الحرية ورسمت الإطار الذي لا ينحرف بها عن أن تكون أداة للاتصال بين الأمم والشعوب ومصدر من مصادر حصولها على بعض موارد الغذاء ، واذ أدت الممارسة الدولية المستقرة إلى إبراز تلك القواعد العرفية ووضوحها، فقد وجدت سبيلها إلى دائرة القانون الدولي المدون²⁹ عندما جرى تقنينها في اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار ، وهي القواعد التي لم تثر خلافا خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فظهرت منقحة ومطورة في الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد عبرت المادة 87 عن مبدأ حرية أعالي البحار.

الفرع الثاني : ظهور مفهوم التراث المشترك للإنسانية

إن إقرار تلك القواعد التي تتعلق بالمنطقة التي تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية والنظر إلى تلك المنطقة ومواردها³⁰ بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية (المادة 136) يمثل منعطفًا هامًا ليس فيما يتعلق بقانون البحار فحسب، وإنما بالنسبة للقانون الدولي العام وتكريس لنظام اقتصادي دولي يحفظ حقوق الدول النامية لطالما سعت هذه الأخيرة لوضع قواعد جديدة تؤسس له.

وعندما تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في افريل 1982 توتوجا لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي تعاقبت دوراته منذ ديسمبر 1973، كان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية معقد الدقة والصعوبة، ذلك لان الجزء الذي اعتبر ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة بمثابة تراث مشترك للإنسانية والذي نظر إليه بوصفه انتصارا كبيرا لدول العالم الثالث، عارضته الدول الصناعية المتقدمة معارضة شديدة.

الفرع الثالث: الأمم المتحدة وتقنين مفهوم التراث المشترك للإنسانية

اكتست فكرة التراث المشترك أهمية فائقة، وأصابت تقدما كبيرا على الصعيد القانوني، منذ أن أثيرت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967.³¹ وحرصت دول العالم الثالث على التأكيد على أن إعلان المبادئ المشار إليه قد أدى إلى نشأة نظام دولي جديد فيما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات.

وأرست الأمم المتحدة نظام وقواعد جديدة في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر لإقدامها على إدارة الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات في ما يجاوز حدود الولاية الوطنية بوصفها تراث مشترك للإنسانية بواسطة ما يسمى السلطة الدولية لقاع البحار.³²

وكانت الدول الكبرى ترغب لهذا الجهاز أن يكون لإعطاء الترخيص فقط ، وتلقى العوائد من القائمين بالاستغلال وتجميعها وإعادة توزيعها على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وفقا للنظام التي يتفق عليه، بينما أرادت الدول النامية (مجموعة 77) لهذا الجهاز دورا أكثر فعالية ، وإشراف أكثر أحكاما على تلك الثروات ، ويصل به إلى حد الإدارة المباشرة مع إمكانية إعطاء تراخيص للاستغلال أو الدخول مع الغير في مشروعات مشتركة لذلك الاستغلال وبعد مفاوضات عسيرة تم الاتفاق على إنشاء الجهاز بالتوافق .

المطلب الخامس : تنظيم البحث العلمي البحري

رافق البحث العلمي التطورات المدنية الحديثة ولم يكن معروفا من قبل بشكله الحالي وهو الوضع الجديد سواء على في قانون البحار أو على مستوى استغلال البحار بصفة عامة وبالتالي جاء تنظيم البحث العلمي وتقنينه بموجب قانون البحار حدثا غير مسبوق وهو ما سنشرحه في هذا المطلب

الفرع الأول: تبلور مفهوم البحث العلمي البحري

إن تشجيع البحث العلمي البحري لابد وان يعكس آثاره الايجابية على البيئة البحرية وكذلك على اقتصاديات الدول، لذلك عنيت الاتفاقية بتنظيم هذا البحث وبيان مده (المواد 238 – 275)، فقررت حق الدول – بغض النظر عن موقعها الجغرافي – والمنظمات الدولية المختصة في إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه.³³

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم البحث العلمي وتقنينها

يحكم إجراء البحث العلمي البحري وفقا للمادة 230 من الاتفاقية المبادئ الآتية :

أ - يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها.

ب- يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تنفق مع الاتفاقية

ج- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفق مع هذه الاتفاقية ويولي الاحترام في سياق أوجه الاستخدام هذه.

د- يجري البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وقررت الاتفاقية أيضا العديد من القواعد التي تحكم البحث العلمي البحري،

وهي:

1- لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها (مادة 241).

2- يكون إجراء البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري من حق الدولة الساحلية و بموافقتها، ويكون للدولة الساحلية حق حجب موافقتها على قيام دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة بمثل هذا البحث إذا كان المشروع³⁴ :

أ - ذا اثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية (15).

ب - ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج- ينطوي على بناء أو تشغيل الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و 80 من الاتفاقية.

د - يتضمن معلومات تتعلق بطبيعية وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة (المادتان 245 - 246) ويجب على الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري

في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تمتثل للمشروط التالية (مادة 249):

1- ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك إذا رغبت في مشروع البحث العلمي ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

2- تزويد الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث .

3- التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري.

4- تزويد الدولة الساحلية عند الطلب بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

5- ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة، وبأسرع ما يمكن عمليا.

6- إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.

7- إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء من البحث، ما لم يتفق على غير ذلك.

ونصت المادة 253 على حق الدولة الساحلية تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري.

وقررت الاتفاقية مبدأ مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار المترتبة على قيامها بأعمال البحث العلمي سواء قامت به بنفسها أو قام به آخرون نيابة عنها في المادة 263.

وتكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري سواء من قبلها هي أو نيابة عنها وفقا لهذه الاتفاقية، وهي مسؤولة أيضا عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصا طبيعيين أو اعتبارية أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة بتقديم تعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير.³⁵

كما تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عملا بالمادة 230 عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجرى نيابة عنها.

الفرع الثالث: تقنين قواعد البحث العلمي البحري دعماً للنظام الاقتصادي الدولي

هذه أهم القواعد التي تحكم إجراء البحث العلمي البحري ، وهي قواعد تنطبق على كل الامتدادات البحرية التي تخضع لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية، على أنه بالنسبة للمناطق الخاضعة لسيادة الدولة كالمياه الداخلية والبحر الإقليمي يمكن للدولة أن تتشدد عند إعطاء الموافقة بخصوص شروط البحث العلمي في المياه المذكورة كان تقرر إمكانية إلغاء البحث العلمي في أي وقت ودون إبداء الأسباب أو تشتت الحصول على نسبة معينة من النتائج المالية أو غيرها المترتبة على البحث العلمي أو على استغلال نتائجه.³⁶

وتنص الاتفاقية على خضوع منطقة البحث العلمي للتفتيش من جانب الجهات المختصة في الدولة في أي وقت، وتقرر تفتيش السفن والأشخاص والمعدات عند دخولها إلى منطقة البحث العلمي لحماية أمنها ، وتنص على تشديد العقوبة على كل مخالفة للقوانين أو النظم المعمول بها إذا وقعت المخالفة في منطقة البحث العلمي، وقد تصادرت دون تعويض ويختلف الأمر عن البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري كما سبق أن رأينا.

ونظر لأهمية تنمية التكنولوجيا في البحث العلمي ونقلها في المجال البحري فقد نصت الاتفاقية في المواد 266 - 278 على ضرورة النهوض بها وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق تنسيق البرامج الدولية وإنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية وطنية وإقليمية والتعاون بين المنظمات، وان تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ولا سيما الدول النامية.

أخيراً نصت الاتفاقية في المواد 275 - 277 على ضرورة قيام الدول بالتنسيق مع أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بإنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية على الصعيد الوطني والإقليمي.³⁷

وتعتبر هذه القواعد الجديدة هي أساس النظام الاقتصادي الدولي الذي عملت هيئة الأمم المتحدة على تأسيسه بمساعدة الدول النامية وتسعى لإدراجه ضمن منظومتها القانونية الدولية المتمثلة في ميثاقها لتصبح هذه القواعد أكثر شرعية وتأخذ الطابع الإلزامي لتخرج من كونها مجرد توصيات غير ملزمة ولا اثر لها.

الخاتمة :

يبدو من خلال ما تم عرضه أن هناك واقعا جديدا قد نشأ مع ميلاد قانون البحار الجديد هذا الوضع هو نتاج جهود جبارة قامت بها الدول النامية.

إن الدول النامية ومن خلال الإستراتيجية التي اتبعتها من خلال وسائل فاعلة تتمثل أصلا في اعتماد المنظمة الدولية كسلاح في مواجهة الدول الكبرى وفقا لما تمثله أغلبية الدول النامية على مستوى الجمعية العامة إضافة لاعتماد مبدأ التقنين من خلال اتفاقية قانون البحار هذا التقنين ارسى قواعد لم تكن معروفة من قبل.

إن القواعد الجديدة التي أرسيت بموجب تقنين البحار أعادت الأمور إلى نصابها وأحدثت توازن في مصالح الدول بين كبيرها وصغيرها كانت غائبة في وقت سابق.

وأصبح تقاسم خيرات وموارد البحار يطال جميع الدول بمختلف أصنافها.

إن هذه التغييرات وزيادة على انعكاسها الإقتصادي المذكور كان لها أيضا انعكاسا سياسيا وكرس ودعم بشكل جلي مفهوم التساوي في السيادة بين مختلف الدول وحاول أن يقضي ولو جزئيا على الصراع السائد بين دول الشمال والجنوب.

إن إقرار قانون البحار بقواعده الجديدة بين حسن النية ولو بشكل نسبي للدول الكبرى تجاه الدول الصغرى.

إن هذه القواعد الجديدة كرس واقعا وثقافة جديدين على المستوى الدولي سواء من خلال فكرة تقنين قواعد القانون الدولي للبحار أو من خلال عملية تبادل المصالح بين الدول الكبرى والصغرى وكذلك من خلال التعاون بدلا من الصراع الذي كان سائدا ولفترة طويلة بين ما يسمى دول الشمال والجنوب وهو ما ظهر جليا من خلال اتفاقيات للتعاون بين دول الجنوب والشمال في مرحلة لاحقة على هذه الاتفاقية.

وعرفت السنوات اللاحقة لهذه الاتفاقية معاملة متميزة إلى حد ما واحترام متبادل بين دول الشمال ودول الجنوب.

الهوامش :

- 1- إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص. 79.
- 2- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص. 15.
- 3- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 489.

- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبقة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص 178-188.
- 4- إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقانون البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، 1987، ص 11.
- 5- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص 17.
- 6- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 404.
- 7- صلاح الدين عامر، (المرجع السابق) ، ص 23.
- 8- إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة 1985 ، ص 15.
- 9- أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982) دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ص. 20.
- 10- J.P. Queneudec , Chronique du Droit de la Mer,1991-2000, AFD.I., 2000, p 486-489.
- 11- T. Treves, Réflexions sur quelques conséquences de l'entrée en vigueur de la convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer, A.F.D.I,1994, p 849- 863.
- 12- V. Charney, Progress in International Maritime boundary delimitation law, AJIL, 1994, p 227- 257.
- 13- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف الإسكندرية 1975.
- 14- إبراهيم العناني، قانون البحار، (المرجع السابق) ، ص.17
- 15- مفيد شهاب، دروس في القانون الدولي العام-القانون الدولي الجديد للبحار- دار النهضة العربية 1983.
- 16- عبد الله الأشعل ، دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي 1979 ، ص 45- 70.
- 17- مفيد شهاب، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة 1977.
- 18- إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983 ، (ص 83-84)
- 19- T. Treves ,la limite extérieure du Plateau Continental, A.F.D.I ,1989, p. 724 et ss.
- 20- Gidel Gilbert, la Mer Territoriale et la Zone Contiguë, R.C.A.D.I 1934. II, Tome 48, p.143.
- 21- Awadh Mohamed Al Mour, the legal status of the exclusive zone, revue Egyptienne de droit international, vol.33,1977, P38.
- 22- Coflish .Lucius, les Zones Maritimes sous juridiction nationales-Leurs limites et leur délimitation- R.G.D.I.P., tome 84, 1980/1 ,p.p 68 et 55.
- 23- رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1982. ص. 79.
- 24- نبيل حلمي، الامتداد القاري و القواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1978، ص. 103.

- 25- P. Weil, Délimitation Maritime et délimitation terrestre, in P. weil écrits de droit international, P.U.F, Paris, 2000.p 249 -254.
- 26- عبد الله الأشعل ، حول بعض مشاكل الدول الحبيسة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1982، ص 77 – 115.
- 27- Institut du Droit Economique de la Mer, le processus de délimitation maritime, étude d'un cas fictif, Pedone , Paris,2004, p.391,(conclusions de G. Guillaume).
- 28- A. Bekkouche, la récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industrialisés, R.B.D.I., 1987. P.124-137.
- 29- Oxman, Bernard H., The third United nations conference on the law of the sea, the Tenth session 1981, A.J.I.L., 1982. pp 1-23.
- 30- PH. le Prestre , protection de l'environnement et relations internationales, Armand colin, Paris,2005, p477.
- 31- Bennouna Mohamed, Les Droits d' exploitations des ressources Minérales des Océans, R.G.D.I.P., Tome L XXX IV 1980 ,PP.129- 130.
- 32- Apollis Gilbert, l'emprise Maritime de l'Etat Côtier, paris , A. Pedone 1981, pp 81 – 82.
- 33- J. P. Lévy – la première décennie de l'Autorité Internationale des Fonds Marins, R.G.D.I.P, 2005 ,P .104 – 105.
- 34- إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، (المرجع السابق)، ص. 88 .
- 35- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، (المرجع السابق) ، ص. 157
- 36- أحمد أبو الوفاء ، (نفس المرجع)، ص. 180.
- 37- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000.